

لنفسه فليغير اول ما ذكرها كونه اي
عاقلة ولا يصح خلفا للمؤمن والمسلمين
 صلاتها فليغيرها اول ما ذكرها
 اي الامام في من امه **خشي** لا
 قدوة ذكر ولا يخفى بامارة ولا خذل
 الامام وذكره الامام في خشي خشي
 في خشي بامارة وانوثة الامام في ذكر خشي
قدوة امرأة بامارة لا ستواهما او اقتدى امره
 شخص خشي او اقتدى امره بذكر رجل
لا يخشى او صبي ميمر وتصح قدوة خشي
 منها خشي صحبة لا عمر ويكره اقتداء رجل
 انضحت دقورته وخشي الضعيف الخشي
 بامارة وقال في الحفة ومحل ان تصح بطلب
 شقوله للشك آتاه تالذ عشرها عدم لزوم
الاعادة فلا تصح قدوة من سلام الاعادة
ولو اقتدا بمثله لم يتبعه بل من اعادة
 اقتدا بمثله **سابع عشرها** ان لا يقبلها فارق باي
 وهو من يخل بحرف او تسديدة من الفاختة وهو
 نسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغت من لا يتب
 ومن يحسن لسبع آيات مع من لا يحسن الا الاخر

وحافظ

ونصف الفاختة اول ما حفظ نصفها الثاني
 اي ثابتي ومسايرت وهو من يدغم
 مع الاقلام والتخ وهو من يبدل
 كراعيه رسين بتاعه لا
 تصر لشيء يسين او هو اي الاني او اعرس فلا
 يصح **لم يستويا في المعجزة** كعاجز عن
 بل يعاجز عن سنان لاحسان ما لم يحسنه الاخر
 اما اذا استويا في المعجزة عنه فتصح قدوة كل مثله
 قال **لم يكن** مثله في الابدال كما اذا عجز عن الراءها
 الراء **المرء** البطلان مطلقا في الاخر من الاخرين
 وتلك القدوة بالتمام والفاقا والوا واللاجن
 كما لا يعبر المعنى فان كان كذا يعبر المعنى كالتعبد
 بضم او كسر تاها ابطال صلاة من امكنه التعلم
 ولم يتعلم فان ضاق الوقت صلى لحرمته ولا تأت
 تلك الكلمة فان عجز لسانه او لم يرض من امكان
 تعلمه فان كان في الفاختة او بدلها فكاي او في غيرها
 تصح صلاة وقدم به **خامس عشرها** ان
لا يتبدل عقده بعد اجتماعه ولو احتما لا
 وذلك لا يستحق اجتماع كونه تابعاً ومتبوعاً

اجتمع
 قول الزبير
 علم من علم
 فان كان
 عاقله
 وانما
 واذا
 واذا
 واذا